

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق اول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينظم هذا المرسوم تداريب في الوسط المهني لطلبة حلقات التكوين العالي في مرحلتيه الاولى والثانية بمؤسسات التعليم والتكوين العالين.

المادة 2 : تمثل التداريب في الوسط المهني عنصرا لايفصل عن مخطط التكوين، وهي إجبارية في فروع التخصص التي تنظم فيها.

المادة 3 : تستهدف التداريب في الوسط المهني مايلي :

- إكتساب معلومات عن الواقع الاقتصادي والتقني في البلاد أو تعزيزها،

- إندماج الطالب تدريجيا في إطار عمله المستقبلي،

- مساهمة الطالب في تحسين أداءات الهيئة التي تستقبله.

المادة 4 : يحدد وزير التعليم العالي بقرار طبيعة التدريب حسب الشعبة والمستوى المعنيين وكيفية التقويم والرقابة ومدة الفترة التدريبية فيما يخص مؤسسات التعليم العالي، ويشترك في تحديد ذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية والوزير الوصي المهني، فيما يخص مؤسسات التكوين العالي.

مرسوم رقم 88 - 90 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يتضمن تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدراسات في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن إنشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- ثلاثون (30) دينارا في اليوم إذا كان المكان الذي يجري فيه التدريب واقعا داخل بعد 50 كيلو متر من إقامة الطالب الجامعية.

- سبعون (70) دينارا في اليوم إذا كان المكان الذي يجري فيه التدريب أبعد من 50 كيلو متر من إقامة الطالب الجامعية.

المادة 11 : يعاقب المتدرب عن كل غياب غير مبرر طوال مدة التدريب بخصم مبلغ يناسب مدة الغياب من التعويض المنصوص عليه في المادة 10 السابقة.

المادة 12 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم تدريبات التكوين التي تقوم بها المدارس العليا للأساتذة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

المادة 5 : تحدد قائمة فروع التخصص المعنية ومدة التدريبات المطابقة لها بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية فيما يخص مؤسسات التعليم العالي، وبقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية والوزير الوصي المعني فيما يخص مؤسسات التكوين العالي.

المادة 6 : تكون برمجة التدريبات سنوية وتشترك في ضبطها مؤسسة التعليم العالي أو التكوين العالي المعنية والهيئة التي تستقبل المتدربين.

المادة 7 : تضبط الكيفيات العملية لسير التدريب في إطار البرنامج المقرر باتفاقية تبرم بين مؤسسة التعليم العالي أو التكوين العالي والهيئة المستقبلة المعنية وتبين هذه الاتفاقية على الخصوص ما يلي:

- تواريخ التدريبات ومدته وأماكنه،
- عدد الطلبة المطلوب إستقبالهم،
- مخطط عمل المتدربين والأهداف المرسومة،
- المحاور أو المواضيع المعتمدة،
- هوية المدرسين والإطارات التقنية المكلفين بالإشراف على المتدربين ورتبتهم أو تأهيلهم،
- التكاليف المالية والمادية التي تتحملها الأطراف المتعاقدة،
- الشروط المختلفة الأخرى.

المادة 8 : يشترك في تأطير المتدربين مدرسون تعينهم مؤسسة التعليم العالي أو التكوين العالي وإطارات تقنية تعينها الهيئة المستقبلة من بين الممارسين الذين يثبتون مستوى تأهيلا يساوي مستوى المتدرب على الأقل أو خبرة مهنية مدققة.

- يوضع المتدرب مدة وجوده في أماكن التدريب تحت السلطة السلمية للإطار التقني المعين ويخضع للتنظيم السائد لدى الهيئة المستقبلة.

المادة 9 : تشترك في ضبط المحاور أو المواضيع المعتمدة في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه مؤسسة التعليم العالي أو التكوين العالي والهيكل الذي يستقبل المتدرب تبعا لاهتمامات الهيئة المستقبلة وأولوياتها.

يجب على المتدرب أن يودع نسخة من نتائج أعماله لدى الهيكل المستقبل له.

المادة 10 : يستفيد المتدربون تعويضا يوميا يخصص لتغطية مصاريف تدريبهم ويحدد مبلغه جزافا كما يأتي:

يمنح التعويض اليومي المنصوص عليه أعلاه
حسب الشروط الآتية :

- إذا كان مكان إجراء التدريب موجودا على بعد
تقل مسافته من مقر الإقامة الجامعية للطالب عن
50 كم أو تساويها، يمنح التعويض الذي يعادل وجبة
واحدة، أي مائتا دينار (200 دج) في اليوم الواحد،

- إذا كان مكان إجراء التدريب موجودا على بعد
يفوق 50 كم من مقر الإقامة الجامعية للطالب، يمنح
مجموع مبلغ التعويض المخصص لليوم الواحد أي
ألف دينار (1000 دج)،

- إذا كان مكان إجراء التدريب موجودا على بعد
يفوق 50 كم من مقر الإقامة الجامعية للطالب، ويمكن
المؤسسة أو الهيئة التي تستقبل المتدرب أن تضمن
له الإيواء، يمنح تعويض يعادل وجبتين أي أربعمائة
دينار (400 دج) في اليوم الواحد.

المادة 3 : يتمّ المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في
16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988
والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادة 10 مكرّر : تتكفل مؤسسة التعليم
والتكوين العالين الأصلية للطالب بمصاريف نقله
إلى مكان إجراء التدريب .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1426
الموافق 17 مايو سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05-178 مؤرخ في 8 ربيع الثاني
عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يعدل
ويتمم المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16
رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988
والمتضمن تنظيم تداريب الطلبة في الوسط
المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16
رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 والمتضمن
تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136
المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة
2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161
المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو
سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260
المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم
المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408
الموافق 3 مايو سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 10 من المرسوم رقم
88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو
سنة 1988 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 10 : يستفيد المتدربون تعويضا يوميا
يخصص لتغطية مصاريف تدريبهم ويحدد مبلغه
جزافيا كما يأتي :

- مائتا دينار (200 دج) للوجبة الواحدة،

- ستمائة دينار (600 دج) لليلة الواحدة،

أي مجموع ألف دينار (1000 دج) لليوم الواحد.